مرسوم بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة

صيغة محينة بتاريخ 5 سبتمبر 2024

مرسوم رقم 2.13.24 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.24.720 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7332 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، ص 6235.
- المرسوم رقم 2.23.963 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7269 بتاريخ (29 يناير 2024)، ص 587؛
- المرسوم رقم 2.23.128 الصادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7189 بتاريخ (24 أبريل 2023)، ص 4378؛
- المرسوم رقم 2.22.034 الصادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7070 بتاريخ (3 مارس 2022)، ص 898؛
- المرسوم رقم 2.21.1074 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7062 بتاريخ (3 فبراير 2022)، ص 442؛
- المرسوم رقم 2.21.102 الصادر في 20 من رجب1442 (4 مارس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6969 بتاريخ (15 مارس 2021)، ص 1883؛
- المرسوم رقم 2.20.622 الصادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر2020)، الجريدة الرسمية عدد 6922 بتاريخ (فاتح أكتوبر 2020)، ص 5707؛
- المرسوم رقم 2.19.190 الصادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6795 بتاريخ (15 يوليو2019)، ص 5009؛
- المرسوم رقم 2.17.54 الصادر في 24 من رمضان 1438 (19 يونيو 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6588 بتاريخ (20 يوليو 2017)، ص 4136.

مرسوم رقم 2.13.24 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة[1]

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيأت أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ولا سيما المواد 3 و17 و18 منه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى[2]

تحدد على النحو التالي قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة وفقا لمقتضيات المادتين 3 و17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 69.00:

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية؛
- المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن[3]؛
- الوكالة الوطنية للموانئ[4]؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[5]؛
- الصندوق المغربي للتقاعد[6]؛

---

[1] - الجريدة الرسمية عدد 6132 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1434 (7 مارس 2013)، ص 2204.

[2] - تم تغيير مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.54، الجريدة الرسمية عدد 6588، ص 4136.

[3] - تم تتميم مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.190، السالف الذكر، الجريدة الرسمية عدد 6795، ص 5009.

[4] - تم تتميم مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.102، الجريدة الرسمية عدد 6969، ص 1883.

[5] - تم تتميم مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.1074، الجريدة الرسمية عدد 7062، ص 442.

[6] - تم تتميم مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.034، الجريدة الرسمية عدد 7070، ص 898.

- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية[7]؛
- المكتب الوطني للمطارات؛
- المكتب الوطني للصيد.
- المكتب الوطني المغربي للسياحة.[8]

المادة الثانية

تظل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش خاضعة للمراقبة المواكبة طبقا لأحكام المادة 18[9] من القانون السالف الذكر رقم 69.00 إلى حين أن تحل محلها الشركة الجهوية متعددة الخدمات بجهة مراكش - آسفي[10].

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وينسخ المرسوم رقم 2.06.175 الصادر في 27 من صفر 1427 (28 مارس 2006) بتحديد قائمة المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة والمرسوم رقم 2.10.444 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بمراجعة هذه القائمة.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نزار بركة.

---

[7] - تم تتميم مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.128، الجريدة الرسمية عدد 7189، ص 4378.

[8] - تم تتميم مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.720 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7332 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، ص 6228.

[9] - تم تغيير مقتضيات المادة 2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.54، الجريدة الرسمية عدد 6588، ص 4136.

[10] - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة الثانية بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.963، الجريدة الرسمية عدد 7269، ص 587.